

Distr.: Limited  
19 October 2012  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

## مشروع التقرير

المقررة: كونسولاتا كيراغو (كينيا)

## أولاً- المسائل التنظيمية

### ألف- افتتاح الدورة

١- عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته السادسة في فيينا، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وخلال الدورة، عُقد ما مجموعه ١٠ جلسات، منها ثلاث جلسات للجنة الجامعة. وعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي ثلاث جلسات يومي ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وعقد الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية جلسيتين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. كما عقد الفريقان العاملان جلسيتين مشتركيتين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢- وفي أولى جلسات الدورة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ألقى كلمات افتتاحية كلٌّ من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس سلوفينيا، وممثل الصين (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وممثل نيجيريا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، وممثل الفلبين (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، وممثل السلفادور (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وممثل الاتحاد الأوروبي



(نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الدول الأوروبية ودول أخرى). كما أدلى بكلمات كلٌّ من وزيرة العدل في دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ ووزير العدل في نيجيريا؛ والمدير العام في وزارة العدل الاتحادية في النمسا؛ ووزير الداخلية في المكسيك.

## باء- انتخاب أعضاء المكتب

٣- كان المؤتمر قد قرّر في دورته الأولى أن يكون منصبا الرئيس والمقرّر خاضعين للتناوب بين المجموعات الإقليمية وأن يجري هذا التناوب بحسب الترتيب الأبجدي. وتبعاً لذلك رشّحت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ رئيس المؤتمر في دورته السادسة، وطُلب إلى الدول الأفريقية أن ترشّح نائباً واحداً للرئيس والمقرّر.

٤- وانتخب المؤتمر بالتزكية، في جلسته الأولى التي عقدها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: راشمات بوديمان (إندونيسيا)

نواب الرئيس: سيمونا مارين (رومانيا)

أوجينيو ماريا كوريا (الأرجنتين)

كارمن بوجان فريري (إسبانيا)

خالد عبد الرحمن شماع (مصر)

لوردس إيباراغويري (الفلبين)

بلانكا يامينتشيك (سلوفينيا)

اليجاندرو بواريه روميرو (المكسيك)

جون براندولينو (الولايات المتحدة الأمريكية)

المقرّرة: كونسولاتا كيراغو (كينيا)

## جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٥- أقرّ المؤتمر، في جلسته الأولى المعقودة يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CTOC/COP/2012/1.

## دال - المشاركة

٦- حضر دورة المؤتمر السادسة ممثلو [...] دولة طرفاً في الاتفاقية وممثل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية. وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن دول موقعة على الاتفاقية، ودول غير موقعة، وهيئة لها بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، ووحدات تابعة للأمانة، وأجهزة وصناديق وبرامج خاصة بالأمم المتحدة، وشبكة برنامج معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات غير حكومية ذات صلة لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلبت الحصول على صفة مراقب.

٧- وترد قائمة المشاركين في الوثيقة CTOC/COP/2012/INF/2/Rev.1.

٨- ولُفِتَ انتباه المشاركين في الدورة إلى المواد ١٤ إلى ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، التي تتعلق بمشاركة المراقبين.

٩- وكان المؤتمر قد قرر، في دورته الخامسة، توجيه دعوات لحضور دورات المؤتمر اللاحقة إلى المنظمات الحكومية الدولية المذكورة في الوثيقة CTOC/COP/2010/CRP.7 بصيغتها المعدلة شفويًا. وكان مكتب المؤتمر الموسّع قد نظر في هذه المسألة في جلسته المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢؛ ووُجِّهَتْ إلى جميع المنظمات الحكومية الدولية المذكورة في الوثيقة CTOC/COP/2010/CRP.7 دعوات لحضور دورة المؤتمر السادسة.

١٠- ووفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي عمّمت الأمانة على المكتب في التوقيت الواجب قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات أخرى ذات صلة غير معتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكنها قدمت إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب. ونظر المكتب الموسّع، أثناء جلساته المعقودة في ٧ أيار/مايو و ٤ تموز/يوليه و ٦ أيلول/سبتمبر و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورة المؤتمر السادسة؛ ووافق على تلك المشاركة.

## هاء - اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

١١- كان المؤتمر قد عدّل، في مقرّره ٧/٤، المادة ١٨ من نظامه الداخلي، المتعلقة بتقديم وثائق التفويض، وذلك بتعديل الفقرة ٣ وإضافة فقرة جديدة على النحو التالي:

٣- يتولى إصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقاً للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

٤- عندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية والمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدار وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

١٢- ويتولى مكتب المؤتمر، وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، فحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يشكلون وفد الدولة الطرف ويرفع تقريره إلى المؤتمر.

١٣- وقد أبلغ المكتب، في جلسته [...]، المؤتمر بأن من بين الدول الأطراف [...] الممثلة في الدورة السادسة، كانت هناك [...] دولة قد استوفت مقتضيات وثائق التفويض. ولم تكن [...] دولة طرفاً، هي [...]، قد استوفت مقتضيات المادة ١٨ من النظام الداخلي. وشدد المكتب على التزام كل دولة طرف بتقديم وثائق تفويض ممثليها وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي، وناشد الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم إلى الأمانة وثائق تفويضها الأصلية في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه [...].

١٤- وأبلغ المكتب المؤتمر أيضاً بأنه فحص وثائق التفويض المقدمة ووجدها مستوفية للشروط المطلوبة.

١٥- واعتمد المؤتمر تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته [...]، المعقودة في [...] تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.